

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

(رقم ١١٢ لسنة ١٩٩٨)

بتعيين ميعاد انتخابات أعضاء مجلس الشورى
الذين يحلون محل من انتهت عضويتهم من الأعضاء المنتخبين
ودعوة الناخبين إلى الانتخابات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية :

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب :

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى :

قرر :

(المادة الأولى)

الناخبون المقيدة أسماؤهم في جداول الانتخابات بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه مدعوون للجتماع في مقار لجان الانتخابات الفرعية المختصة لانتخاب أعضاء مجلس الشورى الذين يحلون محل من انتهت مدة عضويتهم من الأعضاء المنتخبين .

(المادة الثانية)

تحجرى عملية الانتخاب المشار إليه في المادة السابقة يوم الأحد الموافق ٧ يونيو ١٩٩٨ وتبداً في الساعة الثامنة صباحاً وتنتهي في الساعة الخامسة مساءً بالكيفية المنصوص عليها في القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦

وفي حالة عدم حصول أي من المرشحين في الدائرة الانتخابية على الأغلبية المطلقة يعاد الانتخاب بين المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات يوم الأحد الموافق ١٤ يونيو ١٩٩٨

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية . وعلى وزير الداخلية تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ذي الحجة سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ١٨ أبريل سنة ١٩٩٨ م) .

حسني مبارك